

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (١٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٥٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ محافظــــــــة الدقهلية : قراران رقما ٤٧٠ و ٦٥٢ لسنة ٢٠٢٢
- ٩-٧ محافظــــــــة المنوفية : قراران رقما ١٤٤٧ و ١٤٤٨ لسنة ٢٠٢٢
- ١٢ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٨١٢ لسنة ٢٠٢٢
- ١٥ محافظــــــــة القاهرة { قرار قيد رقم ١١٦٠٩ لسنة ٢٠٢٢
- ١٧ مديرية التضامن الاجتماعى { قرار توفيق أوضاع جمعية
- ١٩ محافظــــــــة كفر الشيخ { قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢
- مديرية الشباب والرياضة
- ٢١ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٣ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢٢/٧/ ؛
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لشياخة قولونجيل التابعة لحي شرق المنصورة

على النحو التالي :

يتم رفع الشارع بعرض ١٠ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود
الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لشياخة قولونجيل

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٨/٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق بـ الأمانة العامة

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية ميت عنتر

على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء من الشارع رقم (١) وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار ،
ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات
البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع
المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت عنتر

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٢٢ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٩/٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق بـ الأمانة العامة
لجنة التخطيط والتنمية العمرانية

محافظة المنوفية

قرار رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمنوفية بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على مدرسة النجاح الابتدائية المشتركة بقرية بهناى - مركز الباجور وقطعة الأرض المجاورة للمدرسة من الناحية الشرقية تمهيداً لاستصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة - وموافقنا عليها ؛
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة اللازمة أيهما أقرب على كامل أرض ومباني مدرسة النجاح الابتدائية المشتركة بقرية بهناى - مركز الباجور بمساحة ٢٥٧١,٢٢م^٢ وقطعة الأرض المجاورة للمدرسة من الناحية الشرقية بمساحة ١٥٢٨,٨م^٢ تحت العجز والزيادة طبقاً لمحضر المعاينة المرفق .

المادة الثانية - يكلف فرع الأبنية التعليمية بالمنوفية بإخطار مديرية المساحة لتكليف اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ، وكافة الإجراءات المساحية ، مع تحمل فرع الأبنية التعليمية بالمنوفية بالتنسيق معو الهيئة رئاسته كافة تعويضات نزع الملكية لتلك المساحة وكافة الرسوم المستحقة لأى جهة .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/١٠/٢٠٢٢

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظة المنوفية

قرار رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمنوفية بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على مدرسة النعناعية الابتدائية المشتركة - مركز أشمون رقم تعريفى (١٧٠٢٧١٣) بمساحة ٢٥٠٣,٥٠ م^٢ تمهيداً لاستصدار قرار بنقل صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة - وموافقتنا عليها ؛
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنقل صفة المنفعة العامة اللازمة أيهما أقرب على كامل أرض ومباني مدرسة النعناعية الابتدائية المشتركة - مركز أشمون رقم تعريفى (١٧٠٢٧١٣) بمساحة ٢٥٠٣,٥٠ م^٢ تحت العجز والزيادة طبقاً للرسم الكروكي المرفق .

المادة الثانية - يكلف فرع الأبنية التعليمية بالمنوفية بإخطار مديرية المساحة لتكليف اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ، وكافة الإجراءات المساحية ، مع تحمل فرع الأبنية التعليمية بالمنوفية بالتنسيق مع الهيئة رئاسته كافة تعويضات نزع الملكية لتلك المساحة وكافة الرسوم المستحقة لأى جهة .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/١٠/٢٠٢٢

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظة	المنوفية
اسم المدرسة	المنشأة للابتدائية المشتركة
الرقم التبريفي	١٧٠٢٧١٣
التاريخ	٢٠١٧ / ١ / ٨٢
مساحة الموقع	٥٠٣,٥٠ م ^٢ على ان يتم التاكيد من المساحة المطلوبة على الخريطة
النموذج المقترح	٦ فصول ابتدائي
عدد الادوار المطلوبة	ارض + ٤ دور

ملاحظات هامة

- تم رسم الموقع طبقا للبيانات والقياسات الواردة من المنطقة الى ادارة التصميم المعماري عن طريق شبكة sp2 بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ على مسار 13 / center - extent / arc - map / monfia / 1702713

- طبقا للوارد من المنطقة مساحة الموقع العام ٥٠٣,٥٠ م^٢

لا توجد قيود بناهية

حدود الموقع مطابقة لخطوط التنظيم

- وطبقا للوارد في جدول الصلاحيات الموقع يقع في قرية المنشأة

- تم تحديد النموذج المقترح بعدد فصول يتناسب مع مساحة الموقع


مرفق موافقة الوحدة المحلية للبناء على حد الشارع برقم مكالمة 303 / 174637 بتاريخ ٢٠١٦ / ١٢ / ٢٠١٦

يتم وضع غرفة الحارس داخل المبنى

- نصيب الطالب ٢٠١٦ م^٢ يلزم موافقة لجنة ثلاثية

الموقع العام للدراسة فقط

الموقع يصلح هندسيا
بتصميم نموذج خاص للارض



- مرفق صورة جدول الصلاحيات الذي تم استيفاء بياناته

من قبل المنطقة وتم توقيعه من كلا من القائم بـ

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨١٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلى المصرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى برقم (٢١٣) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلى المصرى) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاته ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢١/٨/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢١/٨/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠/١٠/٢٠٢٢ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٣) من المادة (١١) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٥ سنة فأكثر
١,١٥	١٤
٣,٨٢	١٣
٧,٠٧	١٢
١١,٥٠	١١
١٤,٤٥	١٠
١٨,٩٢	٩
٢٣,١٣	٨
٢٧,٠٢	٧
٣٠,٥٦	٦
٣٣,٦٧	٥
٣٦,٢٩	٤
٣٨,٣٣	٣
٣٩,٧٠	٢
٤٠,٣٠	١
٤٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .
يجوز تقسيط الرسم الإضافى على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهرًا وبمعدل
فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع أربعون شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة
إلى عشرة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد
أدنى مائتين وخمسين شهرًا من ذات الأجر .

٣- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون شهرًا من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٤/٤) وتصرف مرة واحدة فقط طوال مدة الخدمة بالإضافة إلى عشرة
أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك
بالصندوق بحد أدنى للميزة مائتين وعشرة أشهر من ذات الأجر ولا يستفيد بالحد
الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا فى خدمة البنك فى تاريخ بدء النظام (١/١/١٩٨٢) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢١/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة كن عينى للتنمية .

التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .

عنوانها : ٧٥ ش محطة الزيتون الشرقية الدور الأرضى شقة رقم (١) .

نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية المسجونين وأسرهم .

٤- الصداقة بين الشعوب .

٥- الدفاع الاجتماعى .

٦- النشاط الأدبى .

٧- رعاية الأسرة .

٨- الأنشطة الصحية .

٩- التنظيم والإدارة .

- ١٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١١- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٢- حماية المستهلك .
 - ١٣- رعاية الشيوخة .
 - ١٤- التنمية الاقتصادية .
 - ١٥- رعاية الأسرة .
 - ١٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٧- أصحاب المعاشات .
 - ١٨- حقوق الإنسان .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه لا غير) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة خير الزاد المشهورة برقم (٢١٠٨) بالقاءة ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة المنى لرعاية الأيتام

المقيدة برقم (٦٠٨٤) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع المؤسسين المنعقدة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢١ لمؤسسة المنى لرعاية الأيتام بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ جيهان عبد الرحمن شحاتة شعراوى المفوض عن مؤسسة المنى لرعاية الأيتام لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٩/٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٩/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة المنى لرعاية الأيتام طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٠٨٤) .

والتابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٩/٥/٢٠٠٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٦٢٢١٢٧٧) .
عنوان مركز إدارتها : القاهرة الجديدة - التجمع الثالث المحلية الخامسة
عمارة ١٤٦ - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- المساعدات الاجتماعية " مجال العمل الرئيسى " .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة كفر الشيخ - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات الشبابية

قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨

لإشهار مركز شباب قرية السكرى / إدارى مطوبس

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئات الشبابية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الدولة للشباب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط إشهار مراكز الشباب وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد اللواء محافظ كفر الشيخ رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض مساحتها (ألفان ومئتان ثمانية وثمانون متراً مربعاً لا غير) أرض أملاك دولة الواقعة بحوض العمدة نمرة / ٤ قطعة / ٢ بناحية قرية السكرى التابعة للوحدة الزراعية لقرية الجزيرة الخضراء مركز مطوبس ضمن البرنامج القومى لتطوير الريف المصرى (حياة كريمة) لإقامة مركز شباب وملعب خماسى عليها بالناحية المذكورة والموضحة الحدود والمعالم بمحضر معاينة الوحدة المحلية بالجزيرة الخضراء (القسم الهندسى) المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٨ على النحو التالى :

الحد البحرى : مدرسة مقامة بطول ٥٢ م .

الحد القبلى : أرض أهالى بطول ٥٧ م .

الحد الشرقى : أرض أهالى بطول ٤٤ م .

الحد الغربى : شارع ٨م مدرسة مقامة بطول ٤٤ م .

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الهيئات الشبابية بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨

بشأن إشهار مركز شباب قرية السكرى / إدارى مطوبس إشهار دائم جديد .

قرار

مادة ١ - يشهر مركز شباب قرية السكرى / إدارى مطوبس إشهار دائم جديد

تحت رقم (٣٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

يعتمد

رئيس الإدارة المركزية

لمراكز الشباب والهيئات

أحمد عفيفى



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالأقصر

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٧ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ المعدل بالقرار رقم ١٧٩١ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر (ج) في ٢٠٢٢/٥/٢٢ بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء محور شمال الأقصر على النيل في نطاق محافظة الأقصر رقم ٤٧١ طرق المار بنواحي المدامود - مركز طيبة ، القرنة - مركز القرنة - مرحلة ثانية - مركزا طيبة والقرنة - محافظة الأقصر .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع في المدة من ٢٠٢٢/١١/٢٥ إلى ٢٠٢٢/١٢/٢٤، وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالأقصر .
- ٣ - مقرا شرطة طيبة والقرنة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة محلة إنجاك الإعدادية المشتركة - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (١٨١٩٤) ، وأصبح ملغياً .

قسم شرطة المنيا - مديرية أمن المنيا

يعلن عن فقد ختم البصمة الكودى رقم (٣٢٠٢٥) الخاص به ، ويعتبر ملغياً .



صورة الكودونة لإبطالها عند التناول
باب الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣٨٤ / ٢٠٢٢ - ١٥ / ١١ / ٢٠٢٢ - ٩٥٤

